

المبسوط

الإخلاء عن المسيس من ضرورة شرط التقديم على المسيس وذلك غير منصوص عليه في الإطعام وثبوته لمعنى في غير الإطعام على ما بينا فلهذا لا يلزمه الاستقبال بخلاف الإعتاق والصيام . (قال) (وإذا طاهر الرجل من أربع نسوة له فعليه أربع كفارات عندنا) وقال الشافعي رضي الله عنه إذا طاهر منهن بكلمة واحدة لم يلزمه إلا كفارة واحدة لأن الطهار سبب موجب للكفارة فبالكلمة الواحدة لا ينعقد الإطهار واحد في حكم الكفارة كاليمين . ولو قال الله علي أن لا أقربن ثم قريبهن لم يلزمه إلا كفارة واحدة .

ولكننا نقول الطهار يوجب تحريما مؤقتا بالكفارة فإذا أضاف إلى محال مختلفة يثبت في كل محل حرمة لا ترتفع إلا بالكفارة كالتطبيقات الثلاث لما كانت توجب حرمة مؤقتة بزواج فإذا أوجبها في أربع نسوة بكلمة واحدة تثبت في حق كل واحدة منهن حرمة لا ترتفع إلا بزواج بخلاف اليمين فإن الكفارة تجب هناك بهتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث وذلك لا يتعدد بتعدد النساء .

ومذهبنا مروى عن عمر رضي الله تعالى عنه وإبراهيم والحسن البصري رحمهما الله تعالى . (قال) (وإذا طاهر من امرأته مرتين أو ثلاثا في مجلس واحد أو مجالس متفرقة فعليه لكل طهار كفارة) هكذا نقل عن علي رضي الله تعالى عنه ولأن تكرار الطهار في امرأة واحدة كتكرار اليمين فكما يجب باعتبار كل يمين كفارة فكذلك باعتبار كل طهار . (فإن قيل) فإذا ثبتت الحرمة المؤقتة بالطهار الأول كيف تثبت بالطهار الثاني والثالث .

(قلنا) بالطهار الأول تثبت الحرمة مع بقاء ملك المحل فيتحقق الطهار الثاني والثالث وأسباب الحرمة تجتمع في محل واحد فإن صيد الحرم حرام على المحرم لإحرامه ولكونه في الحرم والخمر حرام على الصائم لعينها ولصومه وليمينه إذا حلف لا يشربها والكفارة الثانية غير الكفارة الأولى فالحرمة الثانية في الحكم غير الأولى أيضا وإن طاهر منها ثلاث مرات ونوى بالثاني والثالث تكرار الكلام الأول فعليه كفارة واحدة لأن صفة الإخبار والأنشاء في الطهار واحدة والكلام الواحد يعاد ويكرر ولا يجب به إلا ما يجب بالأول .

(قال) (وإن قال لها أنت علي كظهر أمي أو كبطنها فهو مظاهر) لأن بطن الأم عليه في الحرمة كظهرها والطهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى وذلك أن يشبهه من هو في أقصى غايات الحل بمن هو في أقصى غايات الحرمة وذلك لا يختلف بالظهر والبطن وكذلك لو ذكر جزءا من امرأته شائعا أو عضوا جامعا يعبر به عن

